بسبب امية الولد واذا كاتب مدبرته جاز فان مات المولى
فلا مال له سواه فهي بالخيار بين ان تسعى في ثلثي قيمتها او في جميع
مال الكتابة لانه بالتدبير عتق ثلثها بالسعاية والكتابة
وقعت بعد التدبير فتناولت عالم يتناوله التدبير وان دبر
مكاتبه صح التدبير وله الخيار ان شاء مضى على كتابته وان شاء
عجز نفسه فكان مدبرا وان مات المولى ولا مال له فهو بالخيار
ان شاء سعى في ثلثي مال الكتابة او ثلثي قيمته عند ابي حنيفة
رحمه الله لان الثلث مستحق بالتدبير المتأخر فيسقط
به ثلث بدل الكتابة وان اعتق المكاتب عبده على مال
لم يجز لانه لا يملك الاعتاق ولانه فوق الكتابة وان وهب
على عوض لم يصح لانه تبرع ابتداء وان كاتب المكاتب عبده
جاز لانه مكاتب فيملك الكتابة فان ادى الثاني قبل ان يعتق
الاول فولاؤه للمولى لان المكاتب ليس اهلا لان يكون معتقا
فيقع العتق عن المولى والولاء لمن اعتق وان ادى بعد عتق المكاتب
الاول فولاؤه له

كتاب الولاء

اذا اعتق الرجل مملوكه فولاؤه له قوله عليه السلام الولاء لمن اعتق وكذلك
المرأة تعتق فان شرط انه سائبة فالشرط باطل لانه خلاف
النص واذا ادى المكاتب عتق وولاؤه للمولى لان المولى اعتقه
وان عتق بعد موت المولى فكذلك واذا مات المولى عتق مدبروه

مدبروه وامهات اولاده وولاؤهم له لانه اعتقهم بالتدبير
او الاستيلاد ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه وولاؤه لابيه
شرا القريب اعتاق واذا تزوج عبد رجل امة لآخر فاعتق
مولى الامة وهو حامل بحر العبد عتقت وعتق حملها
تبعا وولاء الحمل لمولى الام لانتقل عنه ابدا لانه معتقه
حقيقة والولاء لمن اعتق فان ولدت بعد عتقها لاكثر من ستة
اشهر ولدا فولاؤه لمولى الام لانه تعذر اثباته من الاب فان
اعتق الاب جر ولاء ابنه وانتقل عن موالي الام الى موالي
الاب لان الولاء لحمة كلحمة النسب والنسب الى الاباء
وانما يكون للامهات عند الضرورة وقد زالت بعتق
بعتيقة العرب فولدت له اولادا فولاؤهم لمولى الام
عند ابي حنيفة رحمه الله لان العتق وجد في الام والولاء لمن
اعتق وركاكة العبارة تعصيب قوله عليه السلام لذلك الرجل
الذي اشترى عبدا فاعتقه هو اخوك ومولاك فان شكر
فهو خير له وشر لك وان كفر فهو شر له وخير لك
وان مات ولم يترك وارثا كنت انت عصبته وان كان للعتيق
عصبة من النسب فهو اولى من المعتق لان النبي عليه السلام
جعل عصبة اذا لم يترك العتيق وارثا فان مات المولى ثم مات
العتيق غير انه لبني المولى دون بناته للحديث المرفوع ليس